

تأشيرات:

ر.م.د.	م.ع.م.	م.ت.ج.ر.
--------	--------	----------

مقرر رقم/و.م / 2020 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2294/و.م / 2006 بتاريخ 14 سبتمبر 2006 المحدد لصرف النفقات العمومية عبر تطبيق نظام الرشاد.

إن وزير المالية، بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 039_2018 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- الأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 04.62 الصادر بتاريخ 02 يناير 1962 المعدل، المتضمن رقابة المالية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- المرسوم رقم 2007.157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2019-337/ر.ج، الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2019-349/و.أ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 2294/و.م / 2006 بتاريخ 11 سبتمبر 2006 المحدد لصرف النفقات العمومية عبر تطبيق نظام الرشاد.

بقرار:

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الجزء الرابع من الفصل الثاني من المقرر رقم 2294/و.م / 2006 بتاريخ 11 سبتمبر 2006 المحدد لصرف النفقات العمومية عبر تطبيق نظام الرشاد و ذلك على النحو التالي؛

الجزء الرابع (جديد): حالة الوزارة المكلفة بالمالية ولا مركزية الأمر بالصرف على مستوى ولايات ومقاطعات الوطن وتنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المكاتب، الهيئات المماثلة و تنفيذ ميزانيات السفارات و الممثلات في الخارج:

المادة 15 (جديدة): بالنسبة لوزارة المالية وباب النفقات المشتركة وأبواب الهيئات المستقلة والأبواب غير المخصصة لهيئة عمومية يكون توزيع الأدوار في نظام الرشاد كما يلي:

❖ بالنسبة للوزارة المكلفة بالمالية، باستثناء النفقات المشتركة يكون توزيع الأدوار في نظام الرشاد كما يلي:

* المصلحة المصدرة:

- بالنسبة للإدارات المركزية المكلفون بتسيير الوسائل العامة في الإدارات؛

- بالنسبة للديوان سيتم تحديدها لاحقا عن طريق مذكرة عمل.

* مسؤول المصلحة المصدرة: المدير العام أو المدير أومن ينوب عنهما بالنسبة للإدارات المركزية؛ المدير الإداري والمالي بالنسبة للديوان

* الأمر بالصرف: الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية

* المراقب المالي: المراقب المالي للدولة.

بالنسبة لباب النفقات المشتركة و أبواب الهيئات المستقلة و الأبواب غير المخصصة لهيئة عمومية:

المصلحة المصدرة: مصلحة النفقات الميزانية المشتركة

* مسؤول المصلحة المصدرة: المدير المكلف بالنفقات المشتركة

* الأمر بالصرف: المدير العام للميزانية بتفويض من الوزير المكلف بالمالية

* المراقب المالي: المراقب المالي للدولة.

❖ على مستوى ولايات ومقاطعات الوطن

تسمح لا مركزة الأمر بالصرف للمصالح الجهوية بالولوج إلى المخصصات المالية عن طريق النظام الآلي لصرف النفقات العمومية (الرشاد).

يتم الولوج إلى المخصصات المالية من خلال الإشعار بتحويل الاعتمادات المالية الذي تنفذه سلطات الأمر بالصرف لدى الوزارات، لصالح المصالح الجهوية.

يتم إطلاق مسلسل التنفيذ الميزانوي على نظام الرشاد وفق المساطر والآليات المعهودة وذلك على النحو التالي:

* مسؤول المصلحة المصدرة: المصلحة الإدارية المستفيدة.

* الأمر بالصرف: الوالي بالنسبة للولاية والحاكم بالنسبة للمقاطعة.

* يعهد بأدوار المراقب المالي ووكيل الدفع للمديرين الجهويين للخزينة والمحصلين.

سيكون لكل واحد من هؤلاء رمز الولوج في التطبيق، يمكنه من أداء مهامه على الوجه الأكمل.

❖ بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمكاتب والهيئات المماثلة الأخرى.

يتم تنفيذ جميع ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمكاتب والهيئات المماثلة عن طريق النظام الآلي لصرف النفقات العمومية (الرشاد) باستثناء نفقات العمال.



يتم تنفيذ ميزانيات الهيئات أنفة الذكر على نظام (الرشاد) على النحو التالي:

* مسؤول المصلحة المصدرة: المديرية الإدارية والمالية أو مصلحة الشؤون الإدارية والمالية أو المسؤول الإداري والمالي.

* الأمر بالصرف: مدير المؤسسة أو المكتب أو منسق المشروع

* المراقب المالي: محاسب الهيئة المعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يُلزم محاسبو الهيئات المذكورة بالاحتفاظ بجميع الوثائق التبريرية للإيرادات والنفقات ، وعلمهم مسك المحاسبة وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية إضافة إلى إعداد حساب التسيير.

يسمح تنفيذ الميزانية عبر نظام (الرشاد) بمسك المحاسبة الميزانية .

❖ بالنسبة للسفارات والممثلات الدبلوماسية في الخارج:

يتم الولوج إلى مخصصات الميزانية عبر النظام الآلي لصرف النفقات العمومية (الرشاد) وذلك عن طريق اشعار بالاعتمادات الميزانية، التي يديرها الأمر بالصرف لدى الوزارات.

يتم تفصيل دور المتدخلين في نظام الرشاد على النحو التالي:

* مسؤول المصلحة المصدرة سيتم تحديده بواسطة مذكرة عمل.

* الأمر بالصرف: السفير أو الممثل الدبلوماسي.

* المراقب المالي ووكيل الدفع: يقوم المحاسب بدور المراقب المالي ووكيل الدفع.

يجب على محاسب السفارة أو الممثلة الدبلوماسية، الاحتفاظ بجميع الوثائق التبريرية للإيرادات والنفقات، وعليه مسك المحاسبة وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية إضافة إلى إعداد حساب التسيير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 AVR 2020

نواكشوط بتاريخ:

محمد الأمين ولد الذهبي

Muhammad Amin



2	وأ
2	وأع/ج
13	الولاية
57	الحكام
2	م.ع.د
2	إع.م.ع
2	ر.م
2	ج.ر



RECEIVED
LIBRARY OF THE
UNITED STATES DEPARTMENT OF THE INTERIOR
BUREAU OF LAND MANAGEMENT
WASHINGTON, D. C.

U.S. AIR FORCE